**معنى الفقه وأقسام احكامه**

**معنى الفقه الاسلامى**

**للفقه الاسلامى معنيان :**

**أ – فالفقه بالمعنى الاول هو : العلم بالاحكام الشرعية العملية مع أدلتها ( المجلة / 1 ) أى معرفة الانسان بها معرفة تفصيلية مستمدة من أدلتها فيكون الفقه صفة علمية للانسان يعتبر بها فقيها**

**والمراد من الاحكام كل مايصدره الشارع للناس من اوامر ونظم عملية تنظم حياتهم الاجتماعية وعلاقاتهم بعضهم ببعض فيها وتحدد نتائج اعمالهم وتصرفاتهم وذلك مثل كون الغاصب ضامنا للمغصوب اذاهلك وكون الامين – كالوديع مثلا – لا يضمن الا ذا تعدى على الامانة او قصر فى حفظها**

**والمراد من الشرعية المستفادة من امر الشارع صراحة او دلالة والتقييد بوصف العملية لاخراج المسائل الاعتقادية من اصول الايمان وفروعه فاتها موضوع علم اخر**

**ب – وكما اطلق الفقه اولا على المعرفة بالاحكام الشرعية اطلق ايضا بعد ذلك على تلك الاحكام نفسها وهذا هو المراد فى نحو قولك : درست الفقه الاسلامى**

**وعلى هذا يعرف الفقه بأنه : مجموعة الاحكام العلمية المشروعة فى الاسلام**

**وتعلم مشروعيتها بطريق النص الصريح فى القرآن او بيان الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته او بطريق اجماع علماء المسلمين او باستنباط الفقهاء المجتهدين سابقا ولا حقا من دلائل نصوص القرآن والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها**

**اقسام الاحكام الفقهية**

**وهذه الاحكام الفقهية تنقسم الى سبع زمر :**

**1 – الاحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى من صلاة وصيام وغيرهما وتسمى العبادات**

**2 – الاحكام المتعلقة بالاسرة من نكاح وطلاق ونسب ونفقة الخ ؟؟؟؟ وتسمى بلغة اليوم الاحوال الشخصية**

**3 – الاحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم بعضهم مع بعض فى الاموال والحقوق وفصل منازعاتهم وتسمى المعاملات**

**4 – الاحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما ويسميها بعض الفقهاء الاحكام السلطانية وهى من قبيل مايسمى السياسة الشرعية**

**وهذه الزمرة تؤلف نوعين متميزين من الحقوق فى الاصطلاح القانونى الحديث الحقوق الادارية والحقوق الدستورية**

**5 – الاحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلى بين الناس وتسمى العقوبات**

**6 – الاحكام التى تنظم علاقة الدولة الاسلامية بالدول الاخرى**

**وتؤلف نظام السلم والحرب وتسمى السير بكسر ففتح جمع سيره وتسمى فى الاصطلاح القانونى الحقوق الدوليه**

**7 – الاحكام المتعلقة بالاخلاق والحشمة والمحاسن والمساوى وتسمى الاداب**

**والقانون المدنى يتكون عادة من احكام الزمرتين الثانية والثالثة ولكن مجلة الاحكام الشرعية لدينا جاءت مقصورة على الزمرة الثالثة اى قسم المعاملات فقط**

**3 – مما تقدم يتضح ان الفقه الاسلامى هو نظام روحى ومدنى معا لان الشرع الاسلامى جاء نظاما لامور الدين والدنيا**

**ومن هنا افترق الفقه الاسلامى حتى فى القسم المدنى منه – وهو المعاملات – عن القوانين المدنية الوضعية ( أى التى ليس لها صفة دينية بل هى من وضع الامم لنفسها**

**ففى تلك القوانين الوضعية لا محل لفكرة الحلال والحرام ولا عبرة لبواطن الامور بل العبرة للظواهر والصور فما امكن منه القانون وقضت به الاحكام كان حقا سائغا ومالم يمكن منه فليس بحق**

**اما الفقه الاسلامى فللاعتبار الدينى فى مبناه كانت فكرة الحلال والحرام فيه رقيبا باطنيا ترافق الانسان وتنادى به فى كل عمل والعبرة فى تعلق الحقوق للحقائق وان كان انقضاء يجرى ضرورة على الظاهر فإذا قضى الانسان بحق بناء على سبب ظاهر وكان فى الواقع غير محق كما لو كان الشهود كذبة او كان المقضى له يستند الى وثيقة قد قبض فى الواقع مبلغها او ابرأ المدين منه او قضى له برد دعوى خصمه بسبب التقادم اى مرور الزمان على الحق الدعى به وكان الحق لا يزال فى ذمته فان القضاء على امثال ذلك وان اعتبر نافذا من الوجهة المدنية عملا بالظاهر ضرورة لا يحل حرانا ولا يحرم حلالا لان الحل والحرمة يجب ان يكونا مستندين الى سبب صحيح فى نظر الشرع وفقهه**

**والاصل فى ذلك قول النبى عليه الصلاة والسلام**

**انما انا بشر وانكم لتختصمون الى وعسى ان يكون بعضكم ألحن بحجته من الاخر فاقضى له على نحو ما اسمع فمن قضيت له له بشىء من حق اخيه فأنكما اقطع له قطعة من النار فليأخذها او ليتركها فالقضاء فى مثل هذا متى استوفى شرائطه وبذل القاضى جهده هو قضاء حق لكن المقضى به ليس بحق وتبعته الدينية على المقضى له المبطل**

**4 – حكم القضاء وحكم الديانة**

**وعن هذا كانت احكام المعاملات فى فقه الاسلامى ذات اعتبارين**

**اعتبار قضائى واعتبار ديانى**

**فالقضاء يحاكم العمل او الحق بحسب الظاهر اما الديانة فانما تحكم بحسب الحقيقة والواقع فالامر او العمل الواحد قد يختلف حكمه فى القضاء عنه فى الديانة**

**فمن طلق زوجته مخطئا بأن جرى على لسانه لفظ الطلاق غير قاصد اليه بل الى لفظ بالظاهر ولكنه لايقع ديانة فيفتيه المفتى بجواز بقائه مع امرأته وقضى له به فأن له التنفيذ والاستيفاء قضاء لا ديانة**

**وبناء على ذلك اختلف على الاعتبار القضائى للاعمال والاحكام ولا ينظر الى الاعتبار الديانى**

**اما المفتى فيبحث عن الواقع وينظر الى الاعتبارين فان اختلف اتجاهما افتى الانسان بالاعتبار الديانى**

**موت ثم يذكر الفقهاء فى كثير من المسائل التى يصورونها ان الحكم فيها قضاء كذا وديانة بعكسه كمن كان له دين جحده المدين وعجز الدائن عن اثباته امام القضاء ثم ظفر بمال للمدين فأن الديانة تقر للدائن ان يأخذ منه قدر حقه دون اذن المدين او علمه ولكن لو وصل الامر الى انقضاء لا يقر له هذا الاخذ لعدم اثبات حقه**

**( ر : ف / 108 الحاشية الاخيرة ورد المحتار فى كتاب القضاء 4 / 315 وفى كتاب الحجر 5 / 95 وفى الحظر والاباحة 5 / 271 )**

**وبهذه المناسبة نقول : ان الوازع الدينى فى صيانة الحقوق مهما ابتعدت عنه الامم فى نزعتها المادية بنظامها الاجتماعى اليوم فقد اضطرت اليه فى تشريعها القانونى الوضعى المحض وبنت عليه نواحى من قضائها لم تستطع فيها الا الالتجاء الى الضمانة الدينية والوجدان الروحى**

**ويتجلى ذلك فى تحليفهم الخصم اليمين عند عجز المدعى عن اثبات دعواه وعند التذرع المدعى عليه وتمسكه بالتقادم التجارى القصير على سند مالى تجارى يدعى عليه به**